



التعديلات المقترحة على اللائحة تتضمن عدم السماح بوضعها في السكن الخاص والاستثماري والمدارس والحضانات والشاليهات والمنتجعات السياحية

إقامة أبراج الاتصالات في المباني الحكومية والتجارية الخاصة والمستشفيات

400م² مساحة أبراج الاتصالات الثابتة و20م² المسافة بين البرج وحدود القسائم السكنية ■ جواز تخصيص مواقع مؤقتة لوقوف السيارات في محطات وأبراج الاتصالات والهوائيات

أو الهوائيات مرفقا به تفويض المرخص له أو المشغل للمكتب الهندسي أو الدار الاستشارية لتقديم الطلب، كتاب من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الموافقة على طلب المرخص له أو المشغل على استصدار ترخيص البناء، موافقة الجهات المعنية التابع لها الموقع أو المبني، موافقات الجهات الحكومية ذات الصلة،

2 - المستندات والرسومات والمخططات المعمارية والتصميمية والإنشائية المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمستوفية للاشتراطات الفنية الخاصة وفق أحكام هذه اللائحة.

سادسا: موافق السيارات مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه تخصيص مواقع مؤقتة لوقوف السيارات غير الثابتة التي تقام عليها محطات وأبراج الاتصالات والهوائيات التي تتوافر فيها الشروط والضوابط المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات.

سابعا: نقل وتعديل المواقع مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه الحق في تعديل ونقل وزحزحة أي موقع من المواقع على أملاك الدولة إذا تعارض هذا الموقع مع أي مشروع عام أو لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يكون للمرخص له الرجوع على البلدية بأي تعويض.

ثامنا: إغلاق المحطات في حالة غلق أو إزالة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لمحطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو الهوائيات الصادر بشأنها ترخيص بناء لأي سبب من الأسباب يجب عليها إخطار البلدية بذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

تاسعا: تصحيح الأوضاع يتم تصحيح أوضاع المحطات وأبراج الاتصالات والهوائيات القائمة بالمخالفة لأحكام هذا الجدول وتم إعادة إقامتها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات.

خامسا: ضوابط الترخيص لا يجوز إقامة محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو الهوائيات إلا بعد الحصول على رخصة بناء من الجهات المختصة بالبلدية ويتم إصدار رخصة البناء بعد استيفاء التالي:

1 - تقديم كتاب من الهيئة العامة للاتصالات يطلب ترخيص البناء لإنشاء محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو الهوائيات إلى إدارة التنظيم العمراني للحصول على الموافقة التنظيمية على ملائمة المواقع المطلوب ويرفق: طلب ترخيص بناء مكتوب من المرخص له أو المشغل، نسخة كروكي للموقع العام موضحة عليه الإحداثيات.

2 - بعد الحصول على موافقة التنظيمية من إدارة التنظيم العمراني على الموقع المطلوب إنشاء محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات أو هوائيات فيها يتم: تقديم المستندات والرسومات والمخططات المعمارية والتصميمية والإنشائية المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المستوفية للاشتراطات الفنية الخاصة وفق أحكام هذه اللائحة من قبل مكتب هندسي أو دار استشارية معتمدة من البلدية مرفق به تفويض من المشغل أو المرخص له باستكمال إجراءات إصدار الرخصة من فرع البلدية المختصة.

3 - بعد إصدار رخصة البناء يجب تنزيل الموقع على المخطط المساحي الخاص بالمنطقة.

4 - إذا كان الموقع المراد ترخيصه محطة أو أبراج اتصالات أو هوائي على قسائم فضاء أو مباني أملاك الدولة أو الأملاك الخاصة يتم استيفاء الآتي:

1 - تقديم طلب من مكتب هندسي أو دار استشارية معتمدة من البلدية لإنشاء محطة اتصالات راديوية عامة أو أبراج اتصالات



دحسان كمال مترشدا اجتماع اللجنة المشتركة في «البلدي»

3 - يجب ألا يزيد ارتفاع البرج القائم على أسطح الأبنية على الاشتراطات المسموحة بها من قبل الطيران المدني.

4 - لا يجوز عمل أي لوحات إعلانية أو دعائية ضمن موقع محطة أو برج الاتصالات أو على ذات مبنى المحطة أو البرج.

5 - يلتزم المرخص له تسوير موقع البرج ومحطات التقوية بشبكة حديدية نافذ للرؤية وبارتفاع لا يزيد على 2,5م² وتتستقن من ذلك الأبراج المقامة على أسطح المباني.

6 - يجب وضع لوحات إرشادية وتحذيرية على الأبنية والمواقع المحتوية على محطات وأبراج الاتصالات تتضمن المعلومات عن المحطة أو البرج والأجهزة الملحقة به.

7 - يجب ألا تقل المسافة بين الموقع المحدد لإقامة المحطة أو البرج وبين حدود أي قسيمة للسكن الخاص والمدارس ورياض الأطفال الخاصة والحكومية وما في حكمها السياحية.

8 - يجب مراعاة الشكل الجمالي للأبراج بأن تكون ذات تصميم معماري يتماشى مع الموقع العام ضمن المناطق الحضرية وفق الأساليب الحديثة دون الأضرار بالمواقع المجاورة.

9 - يجب أن تتوافر في محطات وأبراج الاتصالات المطلوب إقامتها أي شروط أخرى تعتمدها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

الأراضي والمنشآت الصناعية المخصصة للهيئة العامة للصناعة. أسطح المباني القائمة على القسائم المخصصة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والأسواق.

المرافق العامة: الأرصفة، الساحات، حرم الطريق، أعمدة الإنارة في الشوارع وما في حكمها.

3 - لا يجوز إقامة محطات وأبراج الاتصالات أو الهوائيات على ما يلي:

● قسائم السكن الخاص والنموذجي.

● أبنية المدارس ورياض الأطفال الخاصة والحكومية بكافة أنواعها وما في حكمها.

● الحضانات وأبنية الشاليهات والمنتجعات السياحية.

● رابعا: الاشتراطات الفنية تختص الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بتحديد الاشتراطات والضوابط اللازمة فيما يخص المواصفات الفنية لمحطات وأبراج الاتصالات التي يتم إقامتها وفق أحكام هذه اللائحة.

2 - يجب ألا تزيد مساحة محطات وأبراج الاتصالات الثابتة على 400م².

العامة للاتصالات وتقنية المعلومات. ثالثا: المواقع 1 - يجوز إقامة محطات وأبراج الاتصالات بكل أنواعها على المواقع التالية:

● أراضي القسائم والمباني التجارية الخاصة.

● أراضي قسائم ومباني الوزارات والهيئات الحكومية.

● أراضي قسائم ومباني المستشفيات والمراكز الصحية العامة وما في حكمها وفقا لاشتراطات وزارة الصحة.

● أراضي القسائم والمباني المخصصة للاستعمال الصناعي والحرفي الخدمي التجاري.

● أراضي القسائم والمباني المخصصة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية.

● أراضي القسائم والمباني الترفيهية والأسواق.

● أراضي ومباني الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام وما في حكمها.

● مرافق العامة: الأرصفة، الساحات، حرم الطريق،... الخ

2 - يجوز إقامة الهوائيات بكافة أنواعها على المواقع التالية: أسطح المباني التجارية الخاصة.

● أسطح مباني الوزارات والهيئات الحكومية.

● أسطح المستشفيات والمراكز الصحية العامة وما في حكمها وفقا لاشتراطات وزارة الصحة.

● أسطح المباني القائمة على

خارجي مثبت على برج أو مبنى أو هيكل يستخدم في الاتصالات التي تتسبب أو تلتقط موجات كهرومغناطيسية أو إشارات رقمية أو تناظرية أو ترددات راديو - ما عدا إشارات الرادار - أو إشارات اتصالات لاسلكية أو أي إشارات أخرى.

● المرخص له: الشخص الذي يرخص له من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

● المشغل: شركة تمتلك وتقوم بتشغيل واحدة أو أكثر من شبكات الهاتف النقال.

● ترخيص البناء: هو إذن كتابي يصدر من الجهة المختصة بالبلدية وفقا للشروط والضوابط في الجدول واللائحة تنظيم أعمال البناء بناء على طلب مقدم من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

● الموافقة التنظيمية: هي إجازة مبدئية مكتوبة تصدر من الجهة المختصة بالبلدية للمرخص له بناء على طلب من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، تفيد الموافقة على الموقع المطلوب إنشاء محطة أو أبراج الاتصالات أو هوائي عليه وتوافق من الناحية الفنية وتكون لازمة وسابقة على صدور الترخيص من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في الحالات التي تتطلب صدورهما وفق أحكام هذه اللائحة.

● نائبا: لا ينسب الأحكام على: محطات وشبكات وأجهزة الاتصالات المخصصة للاستخدام العسكري، والأمن الوطني والطوارئ والأغراض الطبية وأغراض الطيران المدني، وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

● محطات الاتصالات الراديوية العامة صغيرة الحجم التي تتم إقامتها داخل المباني المستثناة بموجب شروط وضوابط الهيئة

بداح العززي أيدت اللجنة المشتركة بين كل من الفنية والقانونية والمالية من المجلس البلدي على جدول أعمالها التعديلات المقترحة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بإقامة محطات اتصالات راديوية بجميع المناطق.

وقال رئيس اللجنة د. حسن كمال انه تمت دعوة كل من وزارة الصحة، الهيئة العامة للبيئة، هيئة الاتصالات، الطيران المدني، الأطفء، إدارة المخطط الهيكلي، الشركة الخاصة لأبراج الاتصالات، الجمعية الكويتية لهواة اللاسلكي، وأضاف انه تم إبقاء التعديلات على لائحة تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به على جدول الأعمال لحين دعوة المخطط الهيكلي، الفريق الفني الذي قام بإعداد اللائحة إضافة إلى الإدارة القانونية مع تزويد اللجنة بنسخة من اللائحة الحالية.

تجدر الإشارة إلى أن اللائحة المقترحة تتضمن التالي: أولا: تعاريف

● محطة اتصالات راديوية عامة: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية، والأجهزة المساعدة وتستثنى منها محطات الاتصالات الراديوية العامة صغيرة الحجم المستثناة بموجب شروط وضوابط الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

● أبراج الاتصالات: تتكون من دعائم حديدية شبكية مترابطة أو أحادية تركيب عليها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية «هوائيات» ومتصلة بمحطات تقوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهوائيات النقالية وتركب على الأبنية أو على سيارات غير ثابتة أو ضمن مواقع مخصصة من البلدية تستوعب أكثر من مقدم خدمة.

● الهوائي: أي جهاز بث أو استلام

مشارة الكرام

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

آل المطيري والنصف الكرام

لوفاة فقيدهم المغفور له بإذن الله تعالى

هلال مشاري المطيري

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

انا لله واليه المرجع

الكويت في مصر

الاسبوع الكويتي الثالث عشر في جمهورية مصر العربية

إستثمار - صناعة - ثقافة - إعلام - سياحة

تحت رعاية

معالي الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء جمهورية مصر العربية

أكبر تجمع كويتي في مصر

من 19 - 21 ديسمبر 2022

فندق سميراميس انتركونتيننتال - القاهرة

الراعي الماسي

ZAIN | محمد عبد الرحمن العززي والولاد | EKH | برعاية

الناقل الرسمي | الراعي الذهبي | الراعي البلاطيني

الكويتية | RECAFCO | HEBSCO | الراعي | ABK | الراعي | Al Muzaini

البرعاية الإعلامية

الأخبار | السياسة | النهار | الطيخ | الإخباري | الجاهلية | أسواق العيسه | العربي | البراعة | لربنا اليوم | الصباح العربي

الافتتاح يوم الاثنين 19 ديسمبر الساعة ال 7:30 مساءً «الحضور للمدعوين فقط»

أوقات الزيارة الثلاثاء والاربعاء الموافق 20 و 21 ديسمبر من 3 مساءً

إدارة مجموعة الجابرية للمعارض - دولة الكويت

Tel.: (+965) 224 229 72 - (+965) 224 337 65 - (+965) 224 178 4

E-mail: s.chacra@aljabriyagroup.com www.al-jabriya.com

تراخيص رقم 310 لسنة 2022